عليها اللقطة او لم يثبت وهي نظيرة لمسئلة الشهادت بالجنة
لمؤمن معين صغيرا كان او كبيرا سوى الذين ورد الشرع بجنتهم
وحكم هجو غيره بالوجه الكلي مع الضبط وفيه حكم للتعريض والكناية
بالهجو معرفتها من ضروريات الدين ثم بيان عقايدهم الموجبة للكفر
وفيه انهم يجوزون شهادة الزور ووضع الاحاديث في مطالبهم
ثم بيان ما عليه الائمة من الاصحاب والاتباع واتباعهم من اهل السنة
والجماعة من العقايد وفيه ان سبعة اشياء لا تفنى عند اهل السنة و
فيه السوال باين الله والجواب لقوله عليه السلام كان الله في عماء وما قيل
في تحقيقه وفيه مسئلة الروية والنبوة في حق الملائكة والجن
والنساء وفيه الفرق بين المثال والمثل وفيه عدد اولو العزم
والرسل والانبياء ومن شهد بدرا وعدد اصحاب شجرة
بيعة الرضوان يعني اصحاب الحديبية وعدد الاصحاب حين رحلته
عليه السلام وفيه مسئلة الافضلية بين افراد الانسان وحفظها
مما لا بد منه وفيه انه لا بد من الاجتناب من اطلاقات الفاظ
مختصة بالروافض والشيعة وفيه ان الكل بعلم الله تعالى وقضائه و

وقدرته وارادته مع بقاء التكليف والجزاء من غير جبر خلافا
للقدرية والجبرية الضالين وفيه ان القول بان ظاهر القران
قشر والمقصود المعاني الباطنة قول الروافض والملاحدة لعنهم الله
ولعنهم اللعنون وفيه مسئلة المونثات والحيوانات وفيه ان
الشفاعة ثلاثة انواع ومسئلة عدم جواز اللعن على المعين وان كان
كافرا فضلا عن لعن يزيد وغيره ومسئلة لعن الفاسق المتجاهر اي
قبل الموت وقبل اقامة الحد عليه الباب الرابع في الخصال الكفرة للذنوب
الثابتة بالاحاديث الصحيحة من كتاب البخاري الذي هو اصح الكتب
بعد كتاب الله تعالى وكتاب مسلم هو انفع الكتب في الحديث واصحها عند
بعض الحفاظ والصحيح الترمذي الذي قال ابن الاثير في حقه في جامع
الاصول من كان في بيته ترمذي فكانما نبي يتكلم في بيته وكتاب
سنن ابن ماجه وغيره من الكتب العلم الحديث اعانة للقاصرين
في العلم وفيه انه لم يثبت شيء من الصلوة التي يصلونها في بعض الاو
قات كصلوة الرغائب وصلوة البرات وغيرها الا صلوة التسبيح
وفيه قراءة الفاتحة بعد المكتوبة وفيه طعام الميت والمريض و